يرضى بالارتهان غالبا كما هو واضح وايضا لو سلكهما اى الاقتراض
والبيع لغبطة فى سياق واحد لاوهم اتحادهما فى شروطهما
المذكورة فى المطولات وليس بذلك كما يعلم مما ذكرته من شروط
كل وتامل قول الشرح وشرط صحة بيعه من سببه من
غبطة وارتهان امانة مشروعتان الخ يعلم ان البيع مع
الغبطة لا يساوى الاقتراض مع خوف النهب على ان الذى
فى مسيلة البيع واجبار البيع نفسه وكونه لغبطة بخلاف
الاقتراض مع النهب فيجب وقد لا والارتهان عليه فقد يجب
وقد لا كما يفهمه ذكر الشرح تناقض الشيخين وحمله على
التفصيل الذى ذكره فتامل ذلك لتسلم المتن وان
رده فى الاختصار وان غيره لا يشق غباره فيه واما تاليف
بعض معاصريه كراريس مبسوطة فى رد كل او غالب ما عدل
اليه فى عبادة الحاوى فهو من تنافس المعصرين الذى لا يسلم
منه الا من ظهره بديع الاخلاص وسلم من ادنى كدر حين
الاقرار ولا مناص حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه امين
الا فى عين اى معينة فلا يرهن ولا يوهب عينا موصوفة
ثم بعينها ذكره الامام وردبما مر فى البيع انه يكفى وصف الرهن
بصفة السلم ويرد بان الرهن وقع تابعا للبيع فاكتفى فيه
بالوصف بخلافه هنا فى الاخيرة المراد بها الصور الثلثة
المذكورة فى القسم الاخير وهو ما اذا اسرع اليه الفساد وهنا
تحته صور ان يعلم فساده قبل محل الدين او معه او لم يعلم
انه يحل معه او بعده والحاق هذه الصورة الثالثة بالاولين
صحيح كما جريت عليه فى شرح العباب ايضا فاذ كشيخنا

وغيره

وغيره اقتصروا على الاولتين فقط نعم لك ان تدعى انها مفهومة
من الاولين لان كلا منهما هو احد شقيها وقد وجب فيه
الشرط فليجب اذا وقع التردد بينهما لانه لم يخرج عما وجب
الشرط فيه فتامله هذا وقد اشتبه على كثير من الاذهان
احكام هذه الصور فلا باس بايضاحه يسيرا فاقول على بعض
الافهام وحاصلها ان ما يسرع فساده اما ان لا يطرا عليه
ما يعرضه للفساد اولا والثانى اما ان يمكن تجفيفه ومونة
تجفيفه على مالكه المحقق له كما قاله ابن الرفعة اى وان كان
غير الراهن بان كان مغيرا للرهن فيما يظهر لان هذا من مصالح
العين فهو من جملة مونها التى هى عليه وفيما عدا هذه
من نظائر تلك الصور الاتية يباع عند خوف فساده او
لا يمكن تجفيفه كالمرقة وتحته صور الاولى ان يرهن
بحال الثانية ان يرهن بوجل ويعلم عدد فساده او يعلم
فساده بعد الحلول الثالثة ان لا يعلم انه يفسد قبل او بعد
وفى هذه الصور يصح مطلقا حتى فى الاخيرة لان الاصل
عدم الفساد الرابعة ان يعلم انه يحل بعد فساده او معه
او لم يعلم انه يحل معه او بعده لكن يجب فى هذه الصور
الثلاثة وان نظر فيه الاسنوى شرط بيعه عند اشرافه
على الفساد وجعل ثمنه رهنا مكانه وحينئذ يصير الثمن
رهنا من غير انشاء عقد اكتفاء بشرط صيرورته كذلك فى عقد
الرهن ويصير رهنا ايضا من غير انشاء فيما اذا اطلق وقلنا
بالصحة التى اطال فيها المتاخرون بل قال السبكى توقف
كثيرون فى الترجيح هنا ولى بهم اسوة وان النظر بينهما متجاذب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)